في الفتاوى الخانية الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا فعليها
الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
قالوا هذا في اوائل العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا
اما في اوائلنا تتفاوت ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية لا تجب
الصدقة وفي النوادر تجب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا
على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا انتهى قال
في الهداية لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس
سائمة دينارا او عشرة دراهم وتاويل ما رويناه فرس الغازي
وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتخيير بين
الدينار والتقويم ما ثور عن عمر رضي الله عنه انتهى قال
وروي لنا ذلك اي وجوب الزكاة في الخيل عن حماد عن
ابراهيم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي وقد بلغني عن
علي ايضا في حديث آخر ما يخالف ما روى عنه او لا يرفعه اي
الحديث الى رسول صلى الله عليه وسلم انه قال قد عفوت
لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اي حديثا نقبله الينا وهل هو معروف بالثقة
انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لامتي عن
الخيل والرقيق اي اسقطت عنهم ذكرتهما من ذلك اي ما
نقل الينا ما احد شيء بفتح الفاء المثلثة سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال تجاوزت اي عفوت لكم معاشر المسلمين
عن صدقة الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي قوله
تجاوزت اشارة الى ان الاصل في كل مال ان تجب فيه الزكاة
وانما الآلة الامر مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ
والعفو قال ابو يوسف فاما الابل العوامل جمع عاملة وهي
التي تستعمل في الحمل والنضح والركوب والبقر العوامل في

نحو الحرث والحمل فليس فيها صدقة ولو بلغت نصابا لانه لم يأخذ
منها معاذ شيئا اي زكوة وهو قول اي مذهب علي وجابر وابن
عباس ومعاذ لقوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل
والبقر المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليل
النماء الاسامة اي للدر والنسل والاعداد للتجارة ولم
يوجد اكذا في الهداية والجواميس جمع جاموس لصنف من البقر
معرب كاميش والبخت بالضم جمعي بختي لصنف من الابل متولد
بين الفالج من الابل العجمية وهو جمل ضخم طويل العنق ذو سنامين
يقال به من بلاد السند للفحلة وبين النوق العربية ينسب الى
بخت نصر لانه اول من جمع بينهما فتيح هذا المنسف فلذلك
نسب اليه وتسمي الابل الخراسانية الفالج بالفاء وفتح اللام
وبالجيم وبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبالتاء
الفوقية واصله بوخت بمعجمتين ونون بفتح النون والصاد
المهملة المشددة وبالراء كقفل ومعناها ابن الصنم سمي بذلك
لانه وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه وهو الملك
الذي خرب بيت المقدس في زمن بني اسرائيل وحبس دانيال
عليه السلام في الجب مع السباع فلم تضره وانما كانت البخت
بمنزلة العراب من الابل في وجوب الزكاة لان اسم الابل
الذي ورد به النص في قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة
يشملهما واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع وكذلك
الجواميس بمنزلة العراب من البقر لان اسم البقر في امر عليه
السلام لمعاذ رضي الله عنه ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر
تبيعا او تبيعة بتاء وها وفي العبارة لف ونشر مشوش وهي اي
الجواميس والبخت كغنم الشاة جمع شاة والعراب من الابل والبقر
فظهر بهذا انهما كالمعز والضأن صنفان وحكمهما وجوب
الزكاة سواء لان لفظ الشاء شامل لهما والنص ورد به وهو
قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فكذلك الجواميس
والبقر وكذلك البخت والعراب كما تقدم قال فاما ما يؤخذ
في فرض الصدقة اي الزكاة من اسنان الغنم فلا يؤخذ الا
الثني كغني وهو ما تمت له سنة وطعن في الثانية فصاعدا
اي فما فوقه من الاسنان لحديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه

Copyright © King Saud University